

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصل كون الكافر الحر لا يقتل بالعبد المسلم ولكن لنقضه العهد .

مسألة : قال : وإذا قتل الكافر العبد عمدا فعليه قيمته ويقتل لنقضه للعهد .

يعني الكافر الحر لا يقتل بالعبد المسلم لأن الحر لا يقتل بالعبد لفقدان التكافؤ بينهما ولأنه لا يحد بقذفه فلا يقتل بقتله كالأب مع ابنه وعليه قيمته ويقتل لنقضه العهد فإن قتل المسلم ينتقض به العهد بدليل ما روي أن ذميا كان يسوق حمارا بامرأة مسلمة فنخسه بها فرماها ثم اراد إكراهها على الزنا فرفع إلى عمر B فقال : ما على هذا صالحناهم فقتله وصلبه وروي في شروط عمر أنه كتب إلى عبد الرحمن بن غنم أن ألحق بالشروط من ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده ولأنه فعل ينافي الأمان وفيه ضرر على المسلمين فكان نقضا للعهد كالاجتماع على قتال المسلمين والامتناع من أداء الجزية وفيه رواية أخرى أنه لا ينتقض عهده بذلك فعلى هذا عليه قيمته ويؤدب بما يراه ولي الأمر .

فصل : وإن قتل عبد مسلم حرا كافرا لم يقتل به لأننا لا نقتل المسلم بالكافر وإن قتل من نصفه حر عبدا لم يقتل به لأننا لا نقتل نصف الحر بعبد وإن قتل حر لم يقتل به لأن النصف الرقيق لا يقتل به الحر وإن قتل من نصفه حر من نصفه حر قتل به لأن القصاص يقع بين الجملتين من غير تفصيل وهما مستويان